

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وسواء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :
(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه "النص الآتي" :

"مادة - ٣ :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس وعضوية كل من :
- ممثل لوزارة النقل .

- ممثل لكل من محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية .

- مساعد وزير الداخلية لشئون الشرطة المتخصصة .

- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

- ثلاثة من العاملين بالهيئة يختارهم محافظ القاهرة .

- ثلاثة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية .

وعند غياب رئيس المجلس يختار المحافظ المختص من يتولى رئاسة المجلس"

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٣٩٦ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٦

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

(٩) مدير إدارة المرور المركزية .

(١٠) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون النقل يختارهم وزير النقل .

والجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم
ون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر - كما يجوز انعقادها بناء

على طلب رئيس اللجنة أو وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر

القرارات والتوصيات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح
(الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السادسة)

لجنة أن تشكل لجانا دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من

أعضائها أو من غيرهم ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار
من وزير النقل .

(المادة السابعة)

يكون نائب رئيس الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل مقررا للجنة

يتولى متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٣٩٦ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٦

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦

لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل

عام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون الحكم المحلي ؛